

ما حكم المحرم الذي لبس المخيط قبل أن يحلق؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

أحسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول يقول ذهبت في رمضان لاداء العمرة وبعد اداء العمرة ذهبت الى الحلاقين الموجودون بالقرب الموجودين بالقرب من الحرم. ومن ثم نقودي ورجعت الى السيارة لاختد النقود والسيارة كانت بعيدة عن الحرم ولبست ملابسي وطاقيتي وشماعي ثم رجعت الى الحلاق - [00:00:01](#)

ثم حلقت رأسي هل علي فدية في ذلك؟ نعم عليك فدية في ذلك لانك لبست المخيط وغطيت الرأس قبل اكمال مناسك العمرة فعليك الفدية عن الثياب التي لبستها وهي مخيرة بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة في مكة - [00:00:24](#)
عام ستة مساكين في مكة كل مسكين نصف صاع او ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء. وكذلك عن تغطية الرأس لان تغطية الرأس محظور اخر غير لبس الثياب. فانت عملت محظورين. لبس المخيطات على الجسم وتغطية الرأس - [00:00:54](#)
عليك فديتان على التخيير كما ذكرنا نعم - [00:01:18](#)